

اللائحة التنظيمية الداخلية
للجنة الدائمة لشؤون مجلة الرقابة المالية

اللائحة التنظيمية الداخلية للجنة الدائمة لشؤون مجلة الرقابة المالية

المادة الأولى:

مجلة "الرقابة المالية" مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن الجمعية العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتهدف إلى:

- 1- المساهمة في رفع مستوى الرقابة التي تمارسها الأجهزة الأعضاء في المجموعة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- 2- المساهمة في تنمية قدرات وخبرات العاملين في الأجهزة وصقل معلوماتهم.
- 3- المساهمة في تبادل تجارب الأجهزة الأعضاء في مختلف المجالات المتعلقة بالعمل الرقابي ومواكبة التطورات والتقنيات الحديثة التي بلغتها الأجهزة المتقدمة في هذا المجال.

المادة الثانية:

- 1- تشكل اللجنة من الأمين العام للمجموعة، رئيساً للتحضير وعضوية ممثلين عن خمسة أجهزة يتم تعيينهم من قبل المجلس التنفيذي.
- 2- تعتبر عضوية كل جهاز يتغيب ممثله عن حضور اجتماعين متتاليين منتهية.

المادة الثالثة:

- 1- يتولى رئيس التحرير - أو من ينيبه من أعضاء اللجنة - رئاسة اجتماعات اللجنة.
- 2- لا يعقد اجتماع اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل بالإضافة إلى رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه.
- 3- لكل جهاز من الأجهزة الأعضاء صوت واحد عند التصويت على القرارات.
- 4- تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة:

تتولى لجنة إدارة شؤونها واختيار مادتها العلمية والفنية وإصدارها، ولها على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات التالية:

- 1- وضع السياسات والخطط العامة للمجلة بما يكفل تطويرها وتحقيق أهدافها.
- 2- اتخاذ الترتيبات الكفيلة بحصول المجلة على المادة العلمية والإخبارية القابلة للنشر، والقيام بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجموعة لجمع المعلومات والأخبار من الأجهزة الأعضاء وتشجيعها على المشاركة المستمرة في مد المجلة بالأخبار والمقالات والأبحاث والدراسات والترجمة بما يحقق توفر مادة كافية قابلة للنشر.

- 3- متابعة ما يصدر عن المنظمات والهيئات والمؤسسات العلمية والمهنية التي يتفق نشاطها مع نشاط المجموعة من مجالات ومطبوعات ونشرات علمية وإخبارية للحصول منها على مادة قابلة للنشر.
- 4- تقوم اللجنة بما يلزم في سبيل تحديث وتطوير المجلة موضوعا وإخراجا مع الأخذ في الحسبان جميع الاقتراحات التي تصلها بهذا الخصوص من الأجهزة الأعضاء في المجلة.

المادة الخامسة:

تعد لجنة المجلة اجتماعين في السنة بمقر الأمانة العامة للمجموعة خلال شهر حزيران (يونيو) وشهر كانون الأول (ديسمبر). ويحدد رئيس تحريرها الفترة التي يستغرقها الاجتماع ويوجه الدعوة إلى أعضائها قبل موعده بشهر على الأقل. وتضع اللجنة في بداية كل اجتماع جدولاً لأعمالها.

المادة السادسة:

- 1- أن تقدم المقالات والبحوث مطبوعة باللغة العربية.
- 2- أن يكون معد المقالة أو البحث من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المجموعة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة، على ألا يتجاوز عدد المقالات المنشورة لغير العاملين بالأجهزة الأعضاء في المجموعة ثلث عدد المقالات المنشورة في المجلة.
- 3- أن يتم التقييد لدى كتابة المقالة أو البحث بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل أو المضمون.
- 4- أن يتم توثيق المقالة بدقة وذلك بتدوين المصادر، سواء كانت عربية أو أجنبية.
- 5- أن يعبر ما ينشر في المجلة من بحوث ومقالات عن آراء كاتبها، وليس بالضرورة عن آراء الأجهزة التي ينتسبون إليها.
- 6- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف.
- 7- أن يكون للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسباً للنشر من بحوث ومقالات، وكذلك الحق في تعديلها بما يتلاءم وضرورات النشر دون المس بجوهر الموضوع.
- 8- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وأن لا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطراً، والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.
- 9- يراعى في عملية الاختيار للنشر تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين الأجهزة الأعضاء، وذلك بنشر المقالات والبحوث التي ترد منها بالتناوب متى توفرت فيها الشروط المطلوبة التي تجعلها قابلة للنشر.
- ولا تردّ البحوث والمقالات المرسلّة إلى المجلة لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر. كما لا يجوز لكاتب المقالة أو البحث الاعتراض على عدم نشر ما يقدمه للمجلة.

المادة السابعة:

- 1- جدوى الموضوع الذي يعالجه البحث أو المقال، وصلته الوثيقة بالعمل الرقابي.

- 2- الالتزام في الكتابة بنطاق الموضوع. وعدم الخروج عنه إلى تفرعات جانبية لا تملئها ضرورة البحث.
- 3- ما ينطوي عليه الموضوع من أهمية وإثراء للمعرفة وجزالة الأسلوب ودقة التعبير.
- 4- مستوى الإبداع في المعالجة والمرونة والقدرة على الشرح والتبيان.
- 5- يتم اختيار المواد التي ستنشر في المجلة بالتشاور بين أعضاء اللجنة. وفي حالة وجود تباين في الآراء حول ذلك يتم الاختيار بالأغلبية عن طريق التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة:

تمنح المجموعة مكافآت مالية على ما تنشره لجنة المجلة من مقالات يعدها العاملون في الأجهزة الأعضاء ومن خارجها، وتحدد قيمة هذه المكافآت بقرار من المجلس التنفيذي بناء على مقترح اللجنة الدائمة لشؤون المجلة.

المادة التاسعة:

تمنح جائزة تقديرية تسمى "جائزة أحسن مقال نشر بمجلة الرقابة المالية" مرة كل دورة عادية للجمعية العامة لصاحب أحسن مقال أو بحث أعدّه أحد العاملين في الأجهزة الأعضاء بالمجموعة ونشر بالمجلة خلال الثلاث سنوات السابقة للدورة، ويتبع في اختيار المقال الفائز نفس المعايير المعتمدة في تقويم البحوث المقدمة لمسابقة البحث العلمي التي تنظمها المجموعة كل ثلاث سنوات، وتحدد قيمة الجائزة بقرار من المجلس التنفيذي.

المادة العاشرة:

تعد لجنة المجلة في نهاية كل اجتماع لها تقريراً متكاملًا حول ما تم إنجازه وترفق به المواضيع والمواد التي تمت مناقشتها وتم الاتفاق على نشرها في المجلة.

المادة الحادية عشرة:

تتحمل الأمانة العامة جميع النفقات اللازمة لعقد اجتماعات لجنة المجلة وتحمل الأجهزة الأعضاء فسي اللجنة نفقات سفر وإقامة ممثلها في الاجتماع على ألا يتعدى تمثيل كل جهاز بعضوين اثنين.

المادة الثانية عشرة:

تتحمل الأمانة العامة النفقات المترتبة عن طباعة المجلة وتوزيعها على جميع الأجهزة الأعضاء والمنظمات العربية والأجنبية.

المادة الثالثة عشرة:

تلتزم لجنة المجلة بالتشريعات والنظم التي تتصل بنشاط المجلة والسارية في دولة المقر، كما تتقيد بأنظمة ولوائح المجموعة والقرارات والتوصيات التي تصدر عن بنيتها التنظيمية.

المادة الرابعة عشرة:

يمثل المجلة رئيس تحريرها أمام الغير، ويخول له حق التوقيع نيابة عنها في حدود اختصاصاته، وبما يتوافق مع أنظمة المجموعة.

المادة الخامسة عشرة:

يتم اعتماد اللائحة من قبل المجلس التنفيذي وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها. وفي حالة الحاجة إلى إجراء أي تعديل عليها، يتم رفع مقترح اللجنة إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه بشأنه.